**ثانيا :- السندات العادية**

السندات العادية هي اوراق مكتوبه حول عمل قانوني معين ، ولا يتدخل موظف عام او مكلف بخدمة عامة في تحريرها ، والسندات العادية المعدة للاثبات تكون موقعة ممن هي حجة عليه ، هذا، وتتميز السندات العادية ، بالسرعة في الكتابة والاعداد، وقلة في التكاليف ، لذلك يلجأ اليها الناس كوسيلة للأثبات حفاظاَ على حقوقهم ، وجرت العادة بين التجار على كتابة اكثرية الاوراق التجارية على سندات عادية .

**شروط انشاء السند العادي**

**1- الكتابة**

يشترط لأنشاء السند العادي ، وجود الكتابة ، فبدون كتابة لا يوجد سند ، ومهم ان تكون الكتابة مثبتة لتصرف قانوني ، وليس هناك شكل خاص أو صيغة خاصة في الكتابة ، ويشترط أن تكون الكتابة جدية ، ويكفي أن يكون الاتفاق الحاصل بين موقعيه ، مدرجاَ بعبارات واضحة تدل على المعنى المقصود منهم من انشاء السند ، وقد تكون الكتابة مكتوبة بخط اليد او بالآلة الكاتبة او على شكل استمارة نموذجية معدة مسبقاَ ، ويتم تدوين الاماكن الفارغة فيها بالمعلومات المطلوبة كما في عقد البيع او الايجار مثلاَ ، ولا يشترط ان تكون الكتابة بخط موقع السند .

**2-التوقيع**

ينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن السند العادي صادر من الموقع على السند ، ولو لم يكن مكتوباَ بخطه. وأن تكون ارادته قد اتجهت الى اعتماد الكتابة والالتزام بها . فالسند العادي يستمد حجيته في الاثبات من التوقيع وحده ، فأذا خلا السند من توقيع احد العاقدين فلا تكون له اية حجية قبله.

ومصطلح التوقيع ينسحب على طريقيتين ، فقد يكون بالامضاء او ببصمة الابهام :-

**أ- الامضاء :-** يقصد به التوقيع الكتابي وهو (( **كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض ارادته للتعبير عن صدور السند منه ، وموافقته على ما ورد في هذا السند ومحتوياته** )) . و يشترط في التوقيع أن يكون صادراَ من الملتزم بمضمون السند العادي شخصياَ اي ينفسه وبأسمه وبخطه ، أما الوكيل فيوقع بأسمه الشخصي مع ذكر صفته كوكيل .

**التوقيع على البياض** :- تثور مشكلة حول هذا السند ، اذا خان مستلم السند الثقة التي اولاها اياه الموقع ، ويثبت في السند معلومات مغايرة عن تلك التي تم الاتفاق عليها او رقم اعلى من الرقم المتفق عليه ، ولاشك ان كتابة السند بعد التوقيع على بياض ، تجعل للسند حجية في الاثبات هي نفس حجية السند العادي المكتوب والموقع عليه مسبقاَ ، وان قوة السند الثبوتية لا تتأثر سواء كتبت البيانات الواردة فيه قبل التوقيع او بعده. فالمهم صدور التوقيع من الموقع .

**3- بصمة الابهام :** نصت المادة (42/اولا) من قانون الاثبات العراقي على انه (( **لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الابهام الا اذا تم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين وقعا على السند** )) .

**حجية السند العادي :**

**1-حجية السند العادي من حيث المصدر :-**

يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه ، مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام ، وفق احكام المواد 25 و 30 من قانون الاثبات .

**2- حجية السند العادي من حيث المضمون :-**

تعتبر البيانات الواردة في السند العادي الذي لم ينكره الموقع عليه ، حجة عليه بما في ذلك تاريخ السند ، ومن الممكن اثبات عكس ما ورد بمتن السند ، في كون الكتابه تنقض بالكتابه مثلا ، او بدليل اقوى كالاقرار او اليمين ، اما ان وجد غش او تحايل على القانون ، او اصيب شخص من الغير بضرر من هذا السند ، فهنا يجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ، لانها وقائع ماديه .

**3- حجية السند العادي بالنسبة للغير:**

اذا اقر من نسب اليه السند العادي او تثبت نسبته اليه بعد الانكار ، اعتبر جميع ما ورد فيه ( ماعدا التاريخ ) حجة على طرفيه والغير ، كما هو الحال بالنسبة الى السند الرسمي . الا انه يجوز الطعن فيه عن طريق الادعاء بالتزوير.

وتعد الوقائع الواردة في السند صحيحة بالنسبة للغير الا اذا احتج بصوريتها ، فيجوز عند ذاك اثبات الصورية بجميع طرق الاثبات ، لأن كتابة السند بالنسبة للغير واقعة مادية.

اما بالنسبة للوارث فله ، اضافة الى الانكار، الادعاء بالجهل بتوقيع مورثه.